اذا قالوا زنوا او شربوا الخمر وسرقوا واخذوا المال او قتلوا النفس
عمدا فتقبل شهادتهم ضرورة احياء الحقوق وان كان فيه هتك
لان مقصودهما الخ **قوله** الزام غيره كذا بخط المصنف وكذا في
النسخ الزام لغيره **قوله** ولو اقام البينة على اقرار المدعي ان
الشهود فسقة تقبل بينته لانهم ما اظهروا الفاحشة **قوله** ومن
شهد ولم يبرح الخ قال في البحر وترك المؤلف قيدا مذكورا في
المحيط البرهاني هو اذا لم يكذبه المشهود له وجعل فيه اطالة المجلس
كالقيام عنه وهو رواية هشام عن محمد اه **قوله** ثم قيل يقضي
بجميع ما شهد به الخ هو مختار صاحب الهداية لقوله في جواب
المسالة جازت شهادته واشار العيني الى اختياره لانه قال
تقبل شهادته ولا يسمع قوله الخ اه **قوله** وقيل يقضي بما بقي
لان ما حدث بعد الشهادة قبل القضاء كحدوثه عند الشهادة يعني
وهو لو شهد بخمسمائة لم يقض بالالف فكذا اذا غلط كما في الفتح
قوله واليه مال شمس الائمة السرخسي زاد في البحر واقتصر عليه قاضي
خان وعزاه الى الجامع الصغير اه وعليه جرى منلا مسكين والشمني
لانهما قالا لو يقبل قوله الخ **قوله** ولا تفاوت بين ان يكون قبل
القضاء او بعده الخ قال في البحر وعليه الفتوى كما في الخانية يضمن
اذا رجع بعد القضاء جزما كما في المعراج انتهى **باب الاختلاف
في الشهادة** **قوله** الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا
قال منلا مسكين ان وافقت الدعوى لفظا ومعنى عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ومعنى عندهما اه وفي البحر اطلق الموافقة ولم

يقيدها باللفظ والمعنى كما في الموافقة بين الشاهدين ليفيد
عدم الاشتراط وان الموافقة معنى كاف اه وفي التبيين في
تعليل اشتراط اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى شرط القبول
بخلاف الدعوى والبينة حيث لا يشترط اتفاقهما في اللفظ اه
وفي الشمني فان قيل لو ادعى الفين وشهدا بالف تقبل بالاتفاق
مع ان شرط صحة القضاء الموافقة بين الدعوى والشهادة ولم
يوجد واجيب بان الاتفاق في اللفظين بين الدعوى والشهادة
ليس بشرط على حسب الاتفاق في اللفظ بين شهادتي الشاهدين
اه وفي شرح باكير ويعتبر الاتفاق معنى الا ترى ان المدعي يقول
ادعي كذا والشاهد لا يقول ذلك اه وفي الدرر والاختلاف بين
الشاهدين ليس كالاختلاف بين الدعوى والشهادة لان
شهادة الشاهدين ينبغي ان تكون كل منهما مطابقة للاخرى في
المعنى وفي اللفظ لا يوجب اختلاف المعنى اما المطابقة بين الدعوى
والشهادة فينبغي ان تكون في المعنى فقط اه وقال الاخ تعالى
ثم المعتبر في الاتفاق بين الشهادة والدعوى هو الاتفاق في المعنى
الا من حيث اللفظ الا ترى ان المدعي يقول ادعي كذا والشاهد
يقول اشهد بكذا اه وهو طبق ما قاله العلامة باكير وقال
المحقق ابن الهمام في الفتح واعلم ان ليس المراد بالموافقة المطابقة
بل اما المطابقة او كون المشهود به اقل من المدعى به بخلاف ما لو كان
اكثر اه وقال في البحر بعد سبق كلام طويل والحاصل انهم اذا
شهدوا باقل مما ادعى تقبل بلا توفيق وان كان بالاكثر لم تقبل